

(قرار رقم ١٨) لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (ب)

برقم (٣٧/٢١)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤ هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (ب) (المكلف)، على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة بكتاب الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/١٦٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٦٧/٩/٤ هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٢ هـ كل من: ..... و..... و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٥١٦٣) بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٨ هـ، كما مثل المكلف كل من: المفوض/..... رقم السجل المدني (.....) و..... رقم السجل المدني (.....)، بموجب تفويض صادق على توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/١٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/١/٥ هـ، وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيّد لدى الهيئة برقم (١٤٣٦/١٦/٨٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٧ هـ مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه مسبقاً خلال المدة النظامية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة:**

١- المخصص المعكوس من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام ٢٠٠٨م، والبالغ (١٧٠٠,٠٢٠) ريالاً وظيفته بمبلغ (٣٤,٠٠٤) ريالاً:

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أفاد المكلف بأن هناك فروقات ضريبية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م البالغة (٥٠٢,٠٤٣) ريالاً، نتجت بسبب قيام الهيئة بتعديل نتائج أعمال السنوات المذكورة. وتعتز الشركة على عدم قيام الهيئة بخضم المعكوس من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام ٢٠٠٨م البالغ (١٧٠٠,٠٢٠) ريالاً من وعاء الضريبة، استناداً إلى ما يلي:-

- أن المخصص المعكوس المذكور أعلاه تم خضوعه للضريبة في السنة التي تم تكوينه فيها.

- عندما تم عكس المخصص تم استبعاده من نتائج أعمال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م لتجنب خضوعه للضريبة مرتين.

- أن الفقرة (٦) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على ما يلي:-

" يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات، أو تخفيضه للمصروفات بعكس قيدها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار... متى توفرت الضوابط الآتية:

أ - أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة.

ب - أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه.

وحيث إن المخصص المعكوس المذكور أعلاه قد سبق خضوعه للضريبة في سنة تكوينه، يطلب المكلف تعديل الربط الضريبي وذلك بقبول خصمه من الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

#### **(ب) وجهة نظر الهيئة:**

أفادت الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة توافق على حسم هذا البند وذلك لأنه تم خضوعه للضريبة في سنة تكوينه وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة.

#### **رأي اللجنة:**

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٢ - ضريبة استقطاع على العمولة المدفوعة للجهات المرتبطة بالخارج وفرق الضريبة الناتج عن البند هو (٦,٤٤٧,٢٩٥) ريالاً:

#### **(أ) وجهة نظر المكلف:**

أفاد المكلف أن الهيئة قامت باحتساب أرباح جزافية وضريبة مقطوعة على تكاليف الشحن من الخارج إلى الداخل مما نتج عنه فروقات ضريبية بمبلغ (٦,٤٤٧,٢٩٥) ريالاً.

#### **وفي هذا الخصوص يفيد المكلف بالآتي:-**

١ - أن شركة (ب) هي شركة شحن مسجلة في المملكة العربية السعودية وتتعاقد مع شركات شحن متعددة خارج المملكة عن طريق الشركة الأم في سويسرا وذلك بغرض الحصول على سعر مناسب وخصم بسعر الدفع حيث أن حجم عمليات الشحن كبيرة جداً.

٢ - تصدر الفواتير بقيمة الشحن من شركات الشحن المتعددة من أنحاء العالم مباشرة إلى الشركة في السعودية وتقوم الشركة بدفع قيمة الشحن للشركة الأم في سويسرا ومن ثم تقوم الشركة الأم بدفعها لشركات الشحن.

وبناء عليه، فإن التعامل مع الشركة الأم في (سويسرا) فيما يتعلق بخدمة الشحن المؤداة من قبل شركات الشحن الخارجية هو فقط لتسهيل عملية التعاقد والدفع لشركات الشحن. وبالتالي فإنه لا توجد أي خدمات شحن مؤداة من الشركة الأم السويسرية للشركة.

٣ - أن جميع المبالغ التي أخضعها المصلحة للضريبة المقطعة متعلقة بعمليات شحن من خارج المملكة إلى داخل المملكة.

٤ - نص القرار الوزاري رقم (١٧٠٩/١٨٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٣هـ على ما يلي:

" يقصد بالدفعات مقابل طيران أو شحن جوي أو بحري: أي دفعات مقابل شراء تذاكر أو تكاليف شحن جوي أو بحري مدفوعة في المملكة لشركات نقل جوي أو بحري أو لوكلائها أو ممثليها في المملكة، ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة مقابل شحن البضائع من الخارج إلى موانئ المملكة".

وحيث أن جميع خدمات الشحن المذكورة أعلاه تمت من خارج المملكة إلى داخل المملكة، فإن تلك الخدمات لا تخضع للضريبة المقطعة بناء على القرار الوزاري المذكور أعلاه. ويؤيد ذلك أيضاً بأنه لو تمت الدفعات مباشرة من العميل إلى شركات الشحن خارج المملكة فإنه لا يستحق أية ضرائب استقطاع طبقاً للقرار الوزاري المذكور أعلاه.

وبناء عليه، تطلب الشركة تعديل الربط الضريبي وذلك بعدم احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الشحن التي تمت من خارج المملكة إلى داخل المملكة.

#### **(ب) وجهة نظر الهيئة:**

أفادت الهيئة أن هذا البند ورد ضمن المصاريف المباشرة تحت بند تكلفة الشركات الشقيقة (موردين تابعين) الخاصة بتكلفة الشحن التي تم دفعها للشركات الشقيقة والتي تقوم بتوفير شركات الشحن طبقاً لسياسة الشركة الأم في سويسرا والتي تقضي بعدم اتصال أي شركة من الشركات التابعة بشركات خارج الدولة المتواجدة بها، وهذه المبالغ عبارة عن عمولات تستلمها الشركات المرتبطة وذلك مقابل التنسيق والوساطة مع شركات الشحن بالخارج. كما أن ممثلي الشركة الحاضرين في الفحص الميداني أفادوا بأن الشركة المرتبطة تحصل على هامش ربح منخفض (أقل عمولة) وهي لا تتعدى ٢% مثل ما هو مطبق مع شركة (ب) (شركة محلية) وأثناء الفحص الميداني طلب من ممثلي المكلف تقديم بيان بقيمة هذه العمولة والمبالغ المدفوعة لكل جهة فأجابوا بأنه لا يمكن تحديد هذه القيمة كما أن الخدمة أديت بالكامل خارج المملكة وقدموا على سبيل المثال فواتير توضح أن عمولة شركة (ب) (شركة محلية) تتراوح بين (٠,٥% و ٢%)، وبناءً على ذلك قامت المصلحة بتحديد نسبة ١٥% من تكاليف الشحن المحملة سنوياً لمصلحة الشركات الشقيقة بالخارج وإخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% طبقاً للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين حول موضوع بند الاعتراض الذي ينحصر في احتساب الهيئة العامة للزكاة والدخل ضريبة استقطاع على العمولة المدفوعة للشركات الشقيقة في الخارج، وبعد الاطلاع على محضر الفحص الميداني الموقع من ممثلي المكلف والهيئة يتضح أن الشركة الشقيقة تحصل على عمولة (أتعاب خدمة توفير شركان شحن في الخارج) وبما أن محضر الفحص الميداني موافق عليه من ممثلي الشركة مما يعد إقراراً صريحاً بحصول طرف خارجي على عمولة شحن، فتري اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

#### **٣ - غرامة التأخير:**

#### **(أ) وجهة نظر المكلف:**

أفاد المكلف أن الهيئة قامت في ربطها باحتساب غرامات تأخير على فروقات الضريبة وضريبة الاستقطاع بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير، وفي هذا الخصوص يفيد المكلف بالآتي:-

- كما هو مبين أعلاه، فإن جميع مواضيع الاعتراض هي محل خلاف من نواح مختلفة بين المكلف والهيئة العامة للزكاة والدخل.

- طبقاً للفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.

طبقاً للفقرة رقم (٢) من المادة (الحادية والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:-

\* موافقة المكلف على الربط.

\* مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

\* انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجربته الهيئة.

\* صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

بناء على ما تقدم، فإن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقاً للفقرة (٢) من المادة (الحادية والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، نظراً لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة.

علماً بأنه صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

\* القرار الاستئنافي رقم ٩٥٦ لعام ١٤٣٠هـ.

\* القرار الاستئنافي رقم ٩٦٨ لعام ١٤٣١هـ.

\* القرار الابتدائي رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إن تلك القرارات أعلاه أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، فإن المكلف يرى عدم خضوعه لغرامة التأخير.

بناء عليه يطلب المكلف تعديل الربط الضريبي وذلك بعدم احتساب غرامات تأخير للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م.

#### **(ب) وجهة نظر الهيئة:**

أفادت الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الناتجة وذلك لاستقرار الرأي ولا خلاف حول البند وخضوعه لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية ومخالفتها تقتضى فرض الغرامة على الفروق الناتجة عن الفحص والربط على المكلف طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من النظام الضريبي والفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### **رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أنه لا خلاف على خضوع البند لضريبة الاستقطاع، وبالتالي خضوعها لغرامة التأخير طبقاً للفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

## القرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوي الضريبية الأولى ما يلي:

### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(ب)على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م (المكلف)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، من الناحية الشكلية.

### ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ - انتهاء الخلاف بين الطرفين في بند المخصص المعكوس من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام ٢٠٠٨م بموافقة الهيئة على خصم هذا البند.

٢ - تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على العمولة المدفوعة للجهات المرتبطة بالخارج.

٣ - تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،،